



جمهورية العراق
جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة



حجج الاجماع عند الاصوليين

بحث تقدمت به الطالبة

اسراء جعفر كاظم

الى قسم الشريعة - كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى

وهو كجزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في الشريعة

بإشراف

د . علي عبد كنو

٢٠٢٢م

١٤٤٣هـ

الآية القرآنية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

صدق الله العظيم

(سورة النساء ، الآية ١١٥)

الاهداء

اهدي هذا البحث المتواضع الى كل من يسعى في طلب العلم في سبب رفعة وطننا

العراق

الى ارواح الشهداء التي طهرت دمائهم ارضنا من اعداء الحياة

الى التي فاض حبها وعطفها وحنانها كل الكلمات . . . امي

الى الذي تحمل مشاق مسيرتي . . . ابي

الى من كان وما زال لي خير عون . . . اخواني واخواتي

الى من قضيت اجمل ايام الحياة الدراسة معهم زملائي وزميلاتي

الى كل من علمني حرفا اساتذتي

الى كليتي كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى

اهدي لهم ثمرة جهدي

الباحثة

(ب)

الشكر والتقدير

إن الحمد لله رب العالمين حمد الراكعين حمد الساجدين حمد المستغفرين
بالأسحار يا رب لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذ رضيت ولك الحمد بعد الرضا
واصلني واسلم على سيد الخلق وحبیب الله محمد بن عبد الله (صلی الله علیه وسلم) قائد
المجاهدين وشفیعنا يوم العرض على الله وعلى آل بیت رسول الله الطيبين الطاهرين
وصحبه الغر الميامين وبعد.

فبكل اعتزاز وفخر أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام والامتنان إلى أساتذتي
اصحاب الخبرة العالية والكلمة الصادقة الذين اوصلوني الى درجة النجاح والتفوق
بمجهود راقى واسلوب علمي كبير فألف شكر وتقدير لهم جميعا في قسم الشريعة -
كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى ويسرني ان اقدم جزيل شكري وأمتناني لأستاذي
المحترم المشرف على بحثي الاستاذ الدكتور علي عبد كنو صاحب الخلق الرفيع وذلك
من خلال متابعته المستمرة طيلة فترة البحث .

كما تتقدم الباحثة بالشكر والتقدير إلى زملاء دراستها الأعزاء داعياً لهم من الله
التوفيق .

لا يسعني وقد انجزت بحثي هذا بفضل الله الا ان اقدم كلمة شكر وتقدير
الى قسم الشريعة - كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى لإتاحة الفرصة لي لإكمال
دراستي وتقديمها كافة التسهيلات لتحقيق ذلك .

قائمة المحتويات

الصفحة	حجج الاجماع عند الاصوليين	الموضوع
أ	الآية القرآنية	
ب	الاهداء	
ت	الشكر والتقدير	
ث	قائمة المحتويات	
٢-١	المقدمة	
١١-٣	ماهية الاجماع عند الاصوليين	المبحث الاول
٥-٣	تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً	المطلب الاول
٨-٦	ادلة حجية الاجماع عند الاصوليين	المطلب الثاني
١١-٩	اماكن وقوع الاجماع عند الاصوليين	المطلب الثالث
٢٢-١٢	انواع ومراتب وشروط الاجماع عند الاصوليين	المبحث الثاني
١٤-١٢	انواع الاجماع عند الاصوليين	المطلب الاول
١٥	مراتب الاجماع عند الاصوليين	المطلب الثاني
٢٢-١٦	شروط الاجماع عند الاصوليين	المطلب الثالث
٢٣		الخاتمة
٢٦-٢٤		المصادر

المقدمة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، صلاة تكون لنا طريقاً لقربه، وتأكيداً
لحبه، وباباً لجمعنا عليه، وهدية مقبولة بين يديه، وسلم وبارك كذلك أبداً، وارض عن
آله وصحبه السعداء واكسنا حلل الرضا .

اما بعد:

فإن مما فضل الله به هذه الأمة وميزها به على سائر الأمم: أن إجماع علمائها
على أمر من أمور دينها معصومٌ من الزلل والخطأ؛ ليحفظ الله سبحانه بسبب إجماعهم
الشريعة من كيد الكائدين، وتحريف الضالين، قال الزركشي في البحر المحيط "والسر
في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة؛ لأن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث إلى الكافة، والأنبياء قبله إنما بعث النبي لقومه، وهم بعض
من كل. فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد، وأما
هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة، فهذا - والله أعلم -
خصها بالصواب".

وتكمن أهمية البحث من خلال بيان إثبات حجية الإجماع عند الاصوليين من خلال
الاعتماد على الكتاب والسنة والعقل، ومن الآيات التي استندوا إليها هي الآية (١١٥)
من سورة النساء : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ولكن بعض المحققين يرى بأن
هذه الآية ليس فيها تصريح في إثبات حجية الإجماع ولم يقبلوا الاستدلال بها على
إثبات حجية الإجماع .

وان سبب اختياري لهذه البحث هو التعرف حجة الاجماع عند الاصوليين .

وقد قمت باستخدام مصادر ودراسات سابقة منها اجماعات الاصوليين جمع
ودراسة ، اعداد مصطفى ابو عقل ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،
والبحر المحيط في التفسير ، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان
اثير الدين الاندلسي ، (ت . ٧٤٥هـ) ، والإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج
الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي (ط. دبي) ، تقي الدين السبكي ، علي
بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين ،

(٢)

(٧٨٥هـ) ، وتفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر (ت . ٧٧٤هـ) ،
والتلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو
المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (ت : ٤٧٨هـ) .

وكان بحثي بعنوان (حجج الاجماع عند الاصوليين) في مبحثين مسبقين بمقدمة
ومنتهين بخاتمة ، ففي المبحث الاول تمت دراسة ماهية الاجماع عند الاصوليين في
ثلاث مطالب ، حيث سأبين في المطلب الاول تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً ،
وسأوضح المطلب الثاني لبيان ادلة حجية الاجماع عند الاصوليين ، وفي المطلب
الثالث لبيان اماكن وقوع الاجماع عند الاصوليين .

اما في المبحث الثاني فقد قمت بدراسة انواع ومراتب وشروط الاجماع عند
الاصوليين في ثلاث مطالب ، ففي المطلب الاول تكلمت عن انواع الاجماع عند
الاصوليين ، وفي المطلب الثاني بينت مراتب الاجماع عند الاصوليين ، وفي المطلب
الثالث وضحت شروط الاجماع عند الاصوليين .

وختاماً أسأل الله تعالى ان يوفقني لخدمة ديني وكتابه ويغفر لي ذنبي فمنا التوبة
ومنه المغفرة وحسبنا اجر الدنيا والاخرة ان شاء الله تعالى والحمد لله والصلاة والسلام
على اشرف خلق الله نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) .

المبحث الاول

ماهية الاجماع عند الاصوليين

قمت بدراسة هذا المبحث بعنوان ماهية الاجماع عند الاصوليين في ثلاث مطالب ، حيث بينت في المطلب الاول تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً ، وفي المطلب الثاني كلمت عن ادلة حجية الاجماع عند الاصوليين ، ووضحت في المطلب الثالث اماكن وقوع الاجماع عند الاصوليين .

المطلب الاول

تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً

اولاً : الاجماع في اللغة

يعرف الاجماع في اللغة بمعنيين هما ما يلي :

المعنى الاول : " العزم على الشيء والتصميم عليه " ويقال جمع امره واجمعه واجمع عليه اي عزم عليه ، وعرف ايضا بانه " الاجماع الاعداد والعزيمة على الامر " (١) كما في قوله تعالى (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) (٢) وقال ابن كثير "اي فاجتمعوا انتم وشركاءكم الذين تدعون من دون الله " (٣) وكما في قوله تعالى (فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًا ۖ وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَىٰ) (٤) وايضا قول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " (٥) وقال الامام الخطابي " الاجماع احكام النية والعزيمة " (٦) .

١-لسان العرب ، للأمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت . ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٩١٩ ، ٥٧/٨ .

٢- سورة يونس ، الآية (٧١) .

٣- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر (ت . ٧٧٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، ط ٢ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ ، ٤٢٥/٢ .

٤- سورة طه ، الآية (٦٤) .

٥- السنن لابن داود ، رواه ابو داود في كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، حديث رقم (٢٤٥٤) .

٦- معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت : ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية - حلب ، ط ١ ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ ، ١١٤/٢ .

المعنى الثاني : الاتفاق

ومنه اجمع القوم على كذا اي صاروا ذوي جمع كما يقال : البن وتمر ، اذ صار ذا لبن وذا تمر .^(١) ويقال " اجمع المسلمون على كذا " اذا اجتمعت آرائهم عليه واتفقت ، ويقال اجمع امره اي جعله جميعا بعدما كان متفرقا ، وسمي يوم الجمعة بذلك لاجتماع الناس فيه .^(٢)

ثانيا : تعريف الاجماع اصطلاحا

اختلف علماء الاصول في تعريف الاجماع وتحديد مفهومه تبعاً لاختلافهم في ضوابطه وشروطه وقد تم تقسيم هذه التعاريف الى ثلاثة اقسام بناءً على الاعتراضات والمآخذ التي اوردها علماء الاصول على اصحاب التعاريف لأخلالهم ببعض القيود المهمة في التعريف وهي على ثلاثة اقسام :-

١- القسم الاول : من العلماء من اخل بقيد الزمان وعم ذلك في كل العصور

عرف الاجماع في هذا القسم بانه " اتفاق الامة او اتفاق علمائها على حكم من احكام الشريعة " .^(٣)

او هو " عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد (صلى الله عليه وسلم) على امر من الامور " .^(٤)

٢- القسم الثاني : من اخل بقيد الاشخاص : وذهب طائفة من علماء الاصول الى توسيع دائرة من يعتد بهم في الاجماع فشملت العالم الشرعي وغيره من العوام والمجتهد ومن هو دون رتبة الاجتهاد ومن هؤلاء العلماء ابو حسن البصري فقد

١- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (ت . ٨١٧هـ) ، بأشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦هـ ، ٢٢/٣ .

٢- لسان العرب ، ٥٨/٨ .

٣- التلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (ت : ٤٧٨هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ص ٣٦٦ .

٤- المحصول في علم الاصول فخر الدين الرازي ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ٢٠/٤ .

(٥)

عرف الاجماع بانه " اتفاق من جماعة على امر من الامور اما فعل او ترك " .^(١)
او هو " عبارة عن اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة " .^(٢)

٣- القسم الثالث : من اخل ب قيد مسائل الاجماع : وذهبت طائفة من اهل العلم الى تعميم مسائل الاجماع فادخل فيها الشرعي واللغوي والعقلي ومن هؤلاء ابن الحاجب فقد عرف الاجماع بانه " اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر " .^(٣)
وعرف الزركشي الاجماع بانه " اتفاق مجتهدي امة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في حادثة على امر من الامور في عصر من الاعصار " .^(٤) ومما يؤخذ على هذا التعريف انه اطلق بقوله " على امر من الامور " فادخل بذلك المسائل العقلية والشرعية والعرفية وغير ذلك .

١- المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت : ٤٣٦هـ) تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ٣/٢ .

٢- التبصرة في اصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز اباذي الشيرازي أبو إسحاق (ت : ٤٧٦هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الكتب المصرية ، مصر ، المجلد ١ ، ١٩٨٣ ، ص ٣٤٩ .

٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو النشاء ، تحقيق : محمد مظهر ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ١٩٣١ ، ٥٢١/١ .

٤- البحر المحيط في التفسير ، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان اثير الدين الاندلسي ، (ت . ٧٤٥هـ) ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ٤/٤٣٦ .

المطلب الثاني

ادلة حجية الاجماع عند الاصوليين

دل على حجية الاجماع جملة من الادلة النقلية في الكتاب والسنة النبوية :

اولا : دليل الكتاب

في قوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .^(١) وجه الاستدلال من الآية ان مشاققة الرسول (صلى الله عليه وسلم) هي منازعته ومخالفته فيما يأتيه عن ربه ومعنى (سبيل المؤمنين) ما اختاروه لأنفسهم من قول صالح او فعل نافع او اعتقاد صحيح او طريقة في الاختيار والعمل والله تعالى جمع بين مشاققة الرسول (صلى الله عليه وسلم) واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين جائزاً ومباحاً لما جمع بينه وبين المحذور من مشاققة الرسول فثبت ان متابعة غير سبيل المؤمنين متابعة لغير جائز من القول او العمل او الاعتقاد او السبيل واذا كان هذا محظوراً لزم ان تكون متابعتهم واجبة وبأن تكون كذلك حالة اجتماعهم على فتوى او حكم اولى واحرى .

وفي قوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) .^(٢) وجه الاستدلال من الآية ان الله تعالى عدل الامة بقبول شهادة المؤمنين ولما كان قول الشاهد منهم حجة يجب العمل بمقتضاه وجب ان يكون قولهم مجمعين على صحة امر من الامور ايضاً حجة .^(٣)

وفي قوله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) .^(٤) وجه الاستدلال من الآية ان الله تعالى وصف مؤمني هذه الامة

١- سورة النساء ، الآية (١١٥) .

٢- سورة البقرة ، الآية (١٤٣) .

٣- اجماعات الاصوليين جمع ودراسة ، اعداد مصطفى ابو عقل ، رفع : عبد الرحمن النجدي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥ .

٤- سورة آل عمران ، الآية (١١٠) .

(٧)

بالخيرية وبأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر وهو يقتضي ان ما اتفقوا عليه من المعروف يكون معروفاً حقاً واجب الاتباع وما نهوا عنه من المنكر يكون منكراً حقاً واجب الاجتناب لأنه لم يكن حقاً كان باطلاً وضلالاً فإنه ليس بعد الحق الا الضلال (١) .

ثانيا : دليل السنة

١- حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة " . (٢) وجه الاستدلال منه كما قال الامام الشافعي انه " اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر احد ان يلزم جماعة ابدان قوم متفرقين وقد وجدت الابدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والاتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الابدان معنى لأنه لا يمكن ولان اجتماع الابدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما (٣) .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي امر بلزومها وانما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ان شاء الله (٤) .

٢- مجموعة الاحاديث المعظمة لشأن الجماعة المخبرة بعصمتها والحائثة على لزومها كمثل قول النبي (صلى الله عليه وسلم) " ان الله لا يجمع امتي " او قال " امة محمد (صلى الله عليه وسلم) على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار " . (٥)

١- اجماعات الاصوليين جمع ودراسة ، ص ٣٦ .

٢- اجماعات الاصوليين جمع ودراسة ، ص ٣٦ .

٣- رواه الترمذي في ابواب الفتن من سننه ، باب لزوم الجماعة ٣/٣١٥ ، والامام احمد في المسند ٢٦/١ .

٤- اجماعات الاصوليين جمع ودراسة ، ص ٣٧ .

٥- الامام احمد في المسند ٢٦/١ .

(٨)

وقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) " سالت الله ان لا يجمع امتي على ضلالة فأعطانيه " (١) .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) " من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه " (٢) .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) " من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية " (٣) .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) " لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون " (٤)

قال الغزالي مبيناً وجه الاستدلال من هذه الاخبار " المسلك الثاني " وهو الاقوى التمسك بقوله (صلى الله عليه وسلم) " لا تجتمع امتي على ضلالة " وهذا من حيث اللفظ اقوى وادل على المقصود ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب والكتاب متواتر ولكن ليس بنص ، فطريق تقرير الدليل ان تقول : تظاهرت الرواية من الخطأ واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وان بن مالك وابن عمر وابي هريرة وغيرهم ممن يطول ذكرهم وهذه الاخبار لم تنزل ظاهرة في الصحابة والتابعين الى زمننا هذا لم يدفعها احد من اهل النقل من سلف الامة وخلفها ولم تنزل الامة تحتج بها في اصول الدين وفروعه (٥) .

١- رواه الامام احمد في المسند ٣٩٦/٦ .

٢- رواه ابو داود في كتاب السنة من سننه ، باب الخوارج ، ٦٥٥/٢ ، والترمذي في ابواب الامثال من سننه ، باب مثل الصلاة والصيام والصدقة ، ٢٢٦-٢٢٥/٤ .

٣- رواه الامام احمد في المسند ٤٤٥/٣-٤٤٦ .

٤- رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) " لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق " وهم اهل العلم ٢٢٨٣/٤ .

٥- اجامعات الاصوليين جمع ودراسة ، ص ٣٨-٣٩ .

المطلب الثالث

اماكن وقوع الاجماع عند الاصوليين

لما كان الكلام هنا على امكان انعقاد الاجماع من مجتهدي الامة الاسلامية في عصر من العصور على حكم من الاحكام الشرعية وامكان العلم به ونقله لمن يحتج به جاء لذا سوف نبينه في ما يلي :- (١)

اولا : امكان وقوع الاجماع :- مذهب جمهور الاصوليين ان الاجماع ممكن الوقوع عادة وواقع فعلاً في غير ضروريات الاحكام خلافاً للنظام في وجه وبعض الشيعة الامامية وبعض الخوارج ، اما امكان وقوع الاجماع فقد دلت عليه جملة من الادلة العقلية مفادها ومقتضاها ان العقل لا يمنع من وقوعه ولا يفرض من ذلك محال في العادة ، كما ان الاصل في كل شيء الامكان ، فالاجماع على هذا الاصل من الامكان ولا مانع من استصحابه وانما على مدعي خلافه الدليل والاثبات وايضاً فان الاجماع واقع وهو من ادلة امكانه كما قال الغزالي " دليل تصوره وجوده " ولا ادل على الامكان من الوجود والوقوع ، ومثاله اجماع الصحابة على اعطاء الجدة السدس واجماعهم على جمع القرآن في مصحف واحد واجماعهم بعد خلاف على قتال مانعي الزكاة واجماعهم على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بنجاسة يتنجس وغيرها من الاجماع الكثيرة المنقولة في كتب ائمة العلم ، فوقوع الاجماع في هذا الحال كاف لأثبات امكان وقوعه في كل الحالات ، ولأنه قد وقع اجماع العامة والخاصة على ضروريات الدين من وجوب الصلاة ولزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً وغيرها من المعلومات من الدين بالضرورة ومن المعلوم ان العوام اكثر عدداً واقل نظراً وقد تحقق الاتفاق منهم فأولى ان يتحقق الاجماع من العلماء وهم اقل عدداً واكثر نظراً (٢) .

ثانيا : امكان العلم بالأجماع :- ذهب جمهور الاصوليين الى امكان العلم بالأجماع وهو امر عادي ومعقول لأنه لو لم يكن ممكناً لما وقع ، ووقوعه دليل امكان العلم به ،

١- اجماعات الاصوليين جمع ودراسة ، ص ٣١-٣٤ .

٢- اجماعات الاصوليين جمع ودراسة ، ص ٣١-٣٢ .

وسؤال يرد في هذا الموضوع مفاده : هل يشترط فيمن يحكي الاجماع في مسألة علمية ان يكون قد طاف جميع البقاع ام بأن جمع له علماء الامة في صعيد واحد ، وقيل في جوابه : هذا كله تشنيع من قائله وتهويل في العبارة يلزم منه زيادة شروط في رواية الاجماع لم يذكر العلماء ان احداً اشترطها (١) .

نعم " قد يغلط كثير من العلماء في حكاية الاجماع على امر من الامور ولا يكاد يسلم احد ممن يتعرض لدعوى الاجماع من الخطأ غالباً الا في الامور المعلومة المتوافرة ، والحال ان " اقل احوال مدعي الاجماع ان يبحث قبل الدعوى عن اقوال من يعرف من اعيان العلماء فلا يعرف خلافاً بعد الاستقصاء في الطلب وهؤلاء الاكابر قد ادعوا الاجماع وهم من اهل الورع الشحيح والاطلاع العظيم ، فلم يكونوا ليجازفوا بدعوى الاجماع ، واقل احوالهم ان يكون ما ادعوا فيه الاجماع هو القول الظاهر المستفيض بين عيون الائمة وكبار علماء الامة " (٢) .

فإمكان العلم بالأجماع متصور بمشاهدة اهله ان كانوا عدداً يمكن لقاءهم وان لم يمكن فبمعرفة مذهب البعض منهم بالمشاهدة ومذهب الاخرين بالنقل عنهم ، كما عرف ان مذهب بعض الائمة وجميع اتباعهم منع قتل المسلم بالذمي ، وبطلان النكاح بلا ولي ، وغيرها من المسائل التي لا تعد كثرة في مختلف ابواب العلم المعلومة بالنقل المحفوظ بقرائن العلم وبتصفح الاخبار والاثار المسموعة خلفاً عن سلف من غير نكر فيها لمنكر او مخالف ، وكثيرا من احكام الدين مقطوع بالأجماع عليها من العوام وغيرهم كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة اكل الخنزير وشرب الخمر ومن المعلوم ان العوام اكثر عدداً واقل نظراً وقد تحقق العلم منهم فأولى ان يتحقق العلم بالأجماع من العلماء في مسائل اختصاصهم وهو اقل عدداً واكثر نظراً (٣) .

ثالثاً : امكان نقل الاجماع الى من يحتج به :- ومذهب الجمهور ايضا هنا امكان نقل الاجماع الى من يحتج به ومن خالف في امكان وقوعه وامكان العلم به خالف في هذه

١- الاجماع عند الاصوليين دراسة وتطبيقاً ، مروان غلام عبد القادر ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة ام القرى ، ١٤٢٨ ، ص ٩١-٩٢ .

٢- اجماع الاصوليين جمع ودراسة ، ص ٣١-٣٢ .

٣- الاجماع عند الاصوليين دراسة وتطبيقاً ، ص ٩٢ .

(١١)

المسألة كذلك ، اما انه يمكن نقل الاجماع الى من يحتج به ويعمل به فدليله ايضاً وقوع ذلك فان العلماء ما يزالون يحتجون بالأجماع وينقلون العمل به في كتبهم بلا نكير عليه ، ومسائل الاجماع كثيرة منقولة في انواع العلوم الشرعية في الاصول والفروع وهي عدداً بقدر مسائل الخلاف اضعافاً مضاعفة (١) .

١- الاجماع عند الاصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الاجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب " المغني " من اول كتاب العدد الى نهاية كتاب الجراح ، عبد الوهاب بن عايد الاحمدي ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة ام القرى ، كلية الشريعة والدراسات العليا ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١-٣٢ .

المبحث الثاني

انواع ومراتب وشروط الاجماع عند الاصوليين

قمت بدراسة المبحث الثاني بعنوان انواع ومراتب وشروط الاجماع عند الاصوليين في ثلاث مطالب ، حيث بينت في المطلب الاول انواع الاجماع عند الاصوليين ، وتكلمت في المطلب الثاني عن مراتب الاجماع عند الاصوليين ، ووضحت في المطلب الثالث شروط الاجماع عند الاصوليين.

المطلب الاول

انواع الاجماع عند الاصوليين

ان من انواع الاجماع عند الاصوليين ما يلي :-

١- الاجماع الصريح :- هو ان تتفق جميع اراء العلماء المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي لواقعة معينة سواء اكان ذلك الاتفاق قولاً او فعلاً من الافعال ، كأن يجتمع العلماء في مجلس ويبدي كل واحد منهم رأيه في المسألة وتتفق هذه الآراء على حكم واحد فهذا هو الاجماع الصريح القولي ، او تحدث حادثة في عصر من العصور فيفتي فيها مجتهد بحكم معين ثم يفتي آخر في تلك الحادثة ثم يفعل ذلك مجتهد ثالث وهكذا حتى يتفق على الرأي فيها جميع المجتهدين في ذلك العصر ، والاجماع الصريح حجة عند جمهور العلماء كما تقدم ذلك (١) .

٢- الاجماع السكوتي :- عرفه الغزالي بقوله " اذا افتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الاخرون لم ينعقد الاجماع ولا ينسب الى ساكت قول ، وقال قوم اذا انتشر وسكتوا فسكوتهم كالنطق حتى يتم به الاجماع " (٢) .

١- شرح اللمع ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق: عبد المجيد التركي ، ٢٠٠٧ ، ٢/٦٩٠ .

٢- الاجماع عند الاصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الاجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب " المغني " من اول كتاب العدد الى نهاية كتاب الجراح ، ص ١٦٣ .

وعرف ايضا بانه " اذا قال بعض الصحابة قولاً فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا فان لم يكن قولاً في تكليف فليس بأجماع وان كان فعن احمد (رضي الله عنه) ما يدل على انه اجماع وبه قال اكثر الشافعية " .^(١) وحجة الاجماع السكوتي ما يلي :-

القول الاول : انه اجماع وحجة :- وبه قال الحنفية واكثر المالكية وجماعة من الشافعية وهو مروى عن الامام الشافعي وهو المذهب عند الحنابلة واختاره الموفق ابن قدامة واليه ذهب الامام احمد ، واستدلوا بأدلة منها " ان السكوت دليل الرضا بدليل ان العادة جرت ان النازلة اذا نزلت فزع اهل العلم الى الاجتهاد وطلب الحكم فيها واظهار ما عندهم في ذلك فلما وقعت الحادثة وظهر قول من المجتهد في ذلك وانتشر قوله ولم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان واندفاع الموانع دل انهم راضون بذلك وصار رضاهم بهذا الطريق بمنزلة ما لو اظهروا رضاهم بالقول والفعل وذلك ان النازلة اذا نزلت كانت في معرض وجوب الفتوى وحرمة السكوت لو كان الساكت مخالفاً اذ الساكت عن الحق شيطان اخرس فاذا لم يكن سكوته تسليماً لقوله كان فسقاً لأنه امتناع عن اظهار الحق وترك للواجب احتشاماً للغير والعدالة مانعة عنه فلا يظن بهم ذلك خصوصاً بالصحابة فانه ظهر من صغارهم الرد على الكبار وقبول الكبار ذلك منهم اذا كان ذلك حقاً^(٢) .

واعترض عليه بان السكوت لا يدل على الموافقة وذلك لان المخالف يحتمل انه لم يجتهد او اجتهد ووقف لانه لم يظهر له شيء او خالف فتروى عند سماع الخلاف ليكون على بصيرة او قر المفتي فلم يصرح بمخالفته تعظيماً او هاب ومع الاحتمالات فلا اجماع ولا حجة .

واجيب عنه ان هذا خلاف الظاهر لان من سكت للارتياح لم يتعلق به حكم لان من لا يعرف الحكم في تلك الحادثة لا يلتفت اليه ومتى كان مخالفاً فسكوته خلاف

١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل ، مؤسسة الريان ، المكتبة التدمرية ، المكتبة المكية ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، ٤٣٤/١ .

٢- الاجماع عند الاصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الاجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب " المغني " من اول كتاب العدد الى نهاية كتاب الجراح ، ص ١٦٣-١٦٤ .

الظاهر لان من عادتهم ترك السكوت ولو كانوا كذلك لكانوا كاتمين لما يعتقدونه حقاً مع ظهور ما هو باطل عندهم والتعليق بالهيبه والتقية باطل فقد كانوا يظهرن الحق ولا يخافون ابداً ولهذا ردت امرأة على عمر (رضي الله عنه) في المغالاة في الصداق حتى قال عمر : امرأة خاصمت رجلاً فخصمته .

القول الثاني : ان الاجماع السكوتي ليس بأجماع ولا حجة ، وقال به داود وابن حزم من الظاهرية وابو عبد الله البصري وعيسى بن ابان من الحنفية وهو اختيار بعض الشافعية كالجويني والغزالي والرازي وعزاه القاضي الباقلاني الى الشافعي واختاره وقال انه آخر اقوال الشافعي وذكر الغزالي والرازي والامدي انه نص الشافعي في الجديد وقال الجويني انه ظاهر مذهبه ، واستدل القائلون بهذا القول بأدلة من المنقول والمعقول منها ، ما روي في حديث ذي اليمين انه لما قال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله ؟ نظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى اصحابه فقال " اصدق ذو اليمين " (١).

وجه الدلالة من الحديث انه لو كان النكير دليل الموافقة لاكتفى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولما استتظفهم في الصلاة من غير حاجة " (٢) . اما الادلة من المعقول فمنها ما يلي :

- ١- انهم كانوا في مهلة النظر ولم ينكشف لهم الصواب .
- ٢- ويحتمل ان يكون ذلك لهيبة قائلة مع اضرار الخلاف .
- ٣- يحتمل انه يرى ان كل مجتهد مصيب فلا يرى الانكار في المجتهدين ويرى ذلك القول سائغاً لمن اداه اجتهاده اليه وان لم يكن هو موافقاً .
- ٤- او انه سكت لأنه لم يجتهد في حكم الواقعة .
- ٥- وربما اراد الانكار ولكنه ينتهز فرصة التمكن ولا يرى المبادرة اليه مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله .

١- اخرجه البخاري في صحيحه ، ٤١٢/١ .

٢- الاجماع عند الاصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الاجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب " المغني " من اول كتاب العدد الى نهاية كتاب الجراح ، ص ١٧١ .

المطلب الثاني

مراتب الاجماع عند الاصوليين

ان من مراتب الاجماع عند الاصوليين ما يلي :- (١)

المرتبة الاولى : اجماع الصحابة القولي الصريح فانه مثل الكتاب والخبر المتواتر فيكفر جاحده لأنه لا خلاف فيه بين الامة ولان عترة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واهل المدينة يكونون فيهم .

المرتبة الثانية :- الاجماع ثبت بنص البعض وسكوت الباقي لان في السكوت دلالة على التقرير دون النص وهو الاجماع السكوتي .

المرتبة الثالثة : اجماع بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم وهو بمنزلة المشهور من الاحاديث لان الصحابة كانوا خلفاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومن بعدهم كانوا خلفاء الصحابة فيقع بينهم وبين خلفائهم من التفاوت فوق ما يقع بينهم وبين الرسول وقد رتب النبي (صلى الله عليه وسلم) القرون على مراتب في الخيرية فذلك نحن نرتبهم في كونهم حجة لانها نهاية ما تنتهي اليه صفة الخيرية .

المرتبة الرابعة : اجماعهم على حكم سبقهم فيه مخالف وهو بمنزلة خبر الواحد لان هذا فصل اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعاً .

المطلب الثالث

شروط الاجماع عند الاصوليين

ان من شروط الاجماع عند الاصوليين ما يلي :-

١- ان يكون اهل الاجماع من المسلمين :- المجمعون هم من امة محمد (صلى الله عليه وسلم) فلا عبرة في الاجماع بقول الخارجين من الملة ولا يعتد بقول الكافر في مسائل الاجماع سواء كان كافرا اصلياً معانداً مثل اليهود والنصارى او مرتداً عن الاسلام او منكرراً لما علم من الدين بالضرورة من غير شبهة لان اية المشاققة دالة على وجوب اتباع المؤمنين وسائر الادلة دالة على وجوب اتباع الامة والمفهوم من الامة في عرف شرعنا هم امة الاجابة الذين قبلوا دين الرسول (صلى الله عليه وسلم) ودخلوا فيه وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء لا خلاف فيه البتة .

٢- ان يكون اهل الاجماع من العدول :- والعدول جمع عدل وهو المسلم البالغ العاقل السالم من اسباب الفسق وخوارم المروءة ، والعدل ضد الفاسق وينقسم الفاسق الى قسمين :
الاول : فاسق بسبب الاعتقاد مثل المعتزلي والرافضي والاباضي ونحوهم مثل دعاة العقلانية والتغريب .

الثاني : فاسق بسبب الفعل مثل الزاني والسارق وشارب الخمر والقاتل ونحوهم ، مثل من يتعاطى الربا ويروج المخدرات .

٣- ان يكون اهل الاجماع من العلماء المجتهدين :- لا يحتج الا بقول المسلم اتفاقاً كما تقدم وظاهر هذا يتناول كل مسلم لكن لكل ظاهر طرفان ووسط في النفي والاثبات ووسط متشابهة ، اما الواضح في النفي فالأطفال والمجانين فانهم وان كانوا من الامة فنعلم ان النبي (صلى الله عليه وسلم) ما اراد بقوله " لا تجتمع امتي على الخطأ " الا من يتصور منه الخلاف والوفاق في المسألة بعد فهمها فلا يدخل فيه من لا يفهمها ، كالصبيان والمجانين لانهم لا يدركون الاشياء على حقيقتها (١)

١- الاجماع عند الاصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الاجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب " المغني " من اول كتاب العدد الى نهاية كتاب الجراح ، ص ١٤٣-١٤٨ .

٤- ان يكون الاجماع مستند :- واختلفوا فيه على قولين هما :

القول الاول :- لا يجوز انعقاد الاجماع من غير مستند :- لا يجوز انعقاد الاجماع من غير مستند وهو قول جماهير اهل العلم من الائمة الاربعة وغيرهم وحكاه الامدي اتفاقا حيث قال : " اتفق الكل على ان الامة لا تجتمع على الحكم الا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافا لطائفة شاذة " ^(١) وقال الشيرازي : " اعلم ان الاجماع لا ينعقد الا عن دليل فاذا رأيت اجماعهم على حكم علمنا ان هناك دليلا جمعهم سواء عرفنا ذلك الدليل او لم نعرفه " ^(٢).

القول الثاني :-يجوز انعقاد الاجماع من غير مستند عن توفيق لا توقيف وذلك بأن يوقفهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير ان يكون لهم عليه دلالة وامارة ومستند بل بالبحث والمصادفة وهذا القول حكاه القاضي عبد الجبار عن قوم بدون تعيين كما نقله عنه ابو الحسين البصري ^(٣) ووصف الامدي اصحاب هذا القول بالشذوذ كما سبق ذكره عنه .

ادلة اصحاب القول الاول :- استدل الجمهور على ان الامة لا تجتمع على الحكم الا عن مستند بأدلة عديدة منها :

الدليل الاول : ان الصحابة ليسوا بأعلى حالا من النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ومعلوم انه لا يقول ما يقوله الا عن دليل ولا يحكم الا عن وحي كما قال تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ اِنْ هُوَ اِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) . ^(٤) فالأمة اولى الا تقول الا عن دليل ^(٥).

١- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت :

٦٣١ هـ) المحقق : عبد الرزاق عفيفي ، دار الفكر ، القاهرة ، (١/٢٦١) .

٢- شرح اللمع ١/٨٨ .

٣- المعتمد في اصول الفقه ، ٢/٥٦ .

٤- سورة النجم ، الآية (٣-٤) .

٥- الاحكام للامدي ، (١/٢٦٢) .

الدليل الثاني : انه لو جاز لجماعة الامة ان يقولوا من غير دليل لجاز ذلك لكل واحد منهم فانهم انما يجمعون على الحكم بان يقول كل واحد به وحين لم يجز لأحاديهم كذلك لم يجز لجماعتهم .

الدليل الثالث : ان القول في الدين من غير دلالة ولا اشارة خطأ فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ وذلك محال قاده في الاجماع . (١)

الدليل الرابع : ان اهل الاجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بأثبات الاحكام وانما يثبتونها نظرا الى ادلتها ومأخذها فوجب ان يكون عن مستند لأنه لو انعقد الاجماع من غير مستند لاقتضى ذلك اثبات شرع مستأنف بعد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وهو باطل . (٢)

الدليل الخامس : انه لو جاز انعقاد الاجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في قول المجمعين معنى وهو محال لان اشتراط الاجتهاد مجمع عليه .

ادلة اصحاب القول الثاني : احتجوا على عدم اشتراط المستند للأجماع بدليلين :

الدليل الاول : ان الاجماع حجة فلو افتقر في جعله حجة الى دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة في اثبات الحكم المجمع عليه وحينئذ فلا يكون للأجماع فائدة .

واجاب الجمهور عن هذا الدليل بأجوبة :-

الجواب الاول : لا نسلم بأن الاجماع حينئذ لا فائدة منه بل منه فوائد منها ان الاجماع والسند يكونان دليلين واجتماع الدليلين على الحكم جائز وهو من اعظم الفوائد حيث يتعاضد الدليل بدليل اخر . (٣) ومن المشهور في كلام الفقهاء قولهم : (الحكم في المسألة كذا بدليل الكتاب والسنة والاجماع) .

١- المحصول ، (١٨٨/٤) .

٢- البحر المحيط (٤٥٠/٤) .

٣- الاجماع عند الاصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الاجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب " المغني " من اول كتاب العدد الى نهاية كتاب الجراح ، ص ١٦١ .

ومن فوائده : سقوط البحث عن الدليل وكيفية دلالاته على الحكم وحرمة المخالفة
الجائزة قبل انعقاد الاجماع (١).

ومن فوائده : القطع بالحكم بعدما كان ظنياً لأنه يجوز ان يكون المستند ظنياً (٢).

الجواب الثاني : ان ما ذكره يوجب عدم انعقاد الاجماع عن دليل ولم يقولوا به (٣).

الجواب الثالث : ان ما ذكره ينتقض بقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فانه حجة
في نفسه بالاتفاق مع انه لا يقول الا عن دليل وهو ما يوحى به اليه على ما نطق به
القران في قوله تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (٤).

الدليل الثاني :- استدلو بالوقوع حيث قالوا : ان الاجماع من غير دليل قد وقع
كأجماعهم على بيع المراضاة اي المعاطاة واجرة الحمام واجرة الحلاق ونحوه ، واجاب
الجمهور عن هذا بان قالوا :-

لا نسلم وقوع شيء من الاجماع من غير دليل واما ما ذكره من بيع المراضاة
واجرة الحمام والحلاق فالإجماع فيها ما وقع الا عن دليل الا انه لم ينقل اليها استغناء
بالأجماع عنه فانه اقوى وعدم نقل الدليل لا يدل على عدم الدليل .

٥- ان يجتمع المجمعون كلهم على حكم واحد ولا يخالف منهم احد :- وقد اختلف
الاصوليون في هذا الشرط على قولين :-

القول الاول : انه يشترط قول جميع المجتهدين في الاجماع فأما اذا اجتمع اكثرهم
على حكم وخالفهم واحد او اثنان لم ينعقد الاجماع ولم يثبت حكمه وهو قول جمهور
العلماء من الائمة الاربعة وغيرهم (٥) .

١- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، الإيجي عضد الملة والدين - عثمان بن عمر بن أبي بكر
جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي ، تحقيق : فادي نصيف - طارق يحي ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، (٣٩/٢) .

٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ، تحقيق
: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣ هـ ، (٢٣٩/٢) .

٣- الاحكام للامدي (٢٦٣/١) .

٤- سورة النجم ، الآية ٣-٤ .

٥- فواتح الرحموت (٢٢٢/٢) .

القول الثاني : ان خلاف الواحد او الاثنين لا يمنع من انعقاد الاجماع وهو قول الامام الجليل محمد بن جرير الطبري وابي بكر الرازي الحنفي وابي الحسين الخياط من المعتزلة وابن خويز منداد المالكي (١) .

وهو احدى الروايتين عن الامام احمد قال ابن قدامة : " او ما اليه احمد رحمه الله " (٢) .

ادلة اصحاب القول الاول :- استدلال الجمهور بأدلة اهمها :

الدليل الاول : ان اثبات كون الاجماع انما حصل بالنصوص الدالة على عصمة الامة والعصمة انما تثبت للامة كلها فاذا خالف الواحد او الاثنان فقد الاجماع لأنه لا يصح حينئذ ان يقال اجمعت الامة .

الدليل الثاني : ان جميع الصحابة اجمعوا على ترك قتال ما نعي الزكاة وخالفهم فيه ابو بكر وحده ولم يقل احد ان خلافه غير معتد به بل لما ناظروه تبين لهم ان الحق معه ورجعوا الى قوله (٣) وكذلك ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما خالفا كل الصحابة في مسائل من الفرائض وقد اقرا على ذلك وخالفهما باق الى الان فلو انعقد الاجماع مع مخالفة الواحد لوجب على المجمعين ان ينكروا على من خالفهم من الاحاد كيلا يتبعوا غير سبيل المؤمنين (٤) .

ادلة اصحاب القول الثاني :- استدلال القائلون بانعقاد الاجماع مع مخالفة الواحد او الاثنين بأدلة اهمها :-

الدليل الاول : ان لفظ (المؤمنين) و (الامة) يصدق على الاكثر كما يقال في البقرة انها سوداء وان كان فيها شعرات بيض وللزنجي انه اسود مع بياض حدقته واسنانه (٥) .

١- الاحكام للامدي ، (٢٣٥/١)

٢- روضة الناظر، (٤٦٧/٢) .

٣- القصة في صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم الحديث (١٣٣٥) .

٤- المحصول ، (١٨١/٤) .

٥- الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي (ط. دبي) ، تقي الدين السبكي ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين ،

واجاب الجمهور عن هذا فقالوا :-

ان لفظ (الاجماع) من الفاظ العموم وهي لا تتناول الاكثر الا على سبيل المجاز الا ترى انه يجوز ان يقال في الامة الا الواحد ليس هؤلاء كل الامة ولا كل المؤمنين ويصح استثناءه منهم .^(١) وعلى هذا فيجب حمل لفظ (الامة) و (الاجماع) على الكل لكونه هو المتبادر عند الاطلاق ولكون الحجة فيه قطعية .^(٢)

الدليل الثاني : ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال : " عليكم بالسواد الاعظم " وجه الاستدلال من الحديث : ان اهل العصر كلهم الا الواحد او الاثنين هم السواد الاعظم ولان الواحد من اهل العصر اذا خالف من سواه يوصف بالشذوذ وذلك اسم ذم فلو كان يعتد بخلافه معهم لم يوصف باسم الذم .^(٣) واجاب الجمهور عن هذا فقالوا :-

اولا : الحديث ضعيف جدا لان فيه راو اسمه (ابو خلف الاعمى) وهو متروك .
ثانيا : على فرض صحة الحديث وصلاحيته للاحتجاج فان المراد بالسواد الاعظم جميع الامة واطلاقه على ما سوى ذلك من المجاز وهو ممتنع هنا لأنه يمكن الحمل على الحقيقة .

الدليل الثالث : ان الصحابة كانوا ينكرون على الواحد اذا خالف جماعتهم مثل انكارهم على ابن عباس قوله انه لا ربا الا في النسب^(٤) واجاب الجمهور عن هذا فقالوا :

(٧٨٥هـ) ، الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ، (٣٨٨/٢) .

١- قواطع الادلة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت : ٤٨٩هـ) ، تحقيق : عبد الله بن حافظ بن أحمد الحنفي - علي بن عباس بن عثمان الحنفي ، مكتبة التوبة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، (٣٠٥/٣) .

٢- الاحكام للامدي (٢٣٨/١) .

٣- قواطع الادلة (٢٩٨/٣) .

٤- شرح العمدة (١٨٦/١) .

ان انكار الصحابة على ابن عباس فيما ذهب اليه ليس لأنه خالف اجماعهم بل لأنه خالف الاحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل وكذلك انكارهم على غيره من الصحابة فيما انفردوا به من الاقوال انما هو لمخالفة الاحاديث (١).

الدليل الرابع : ان خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثبتت بالأجماع وقد خالف في ذلك جماعة منهم علي وسعد بن عباد ومعه ذلك لم يعتد بخلافهم مما يدل على انعقاد الاجماع مع مخالفة الواحد او الاثنين واجاب الجمهور عن هذا فقالوا :-

لا يثبت خلاف احد في هذه المسألة فأما علي فالأصح انه بايع واما سعد بن عباد فقد كان يظن ان للأنصار حقا في الخلافة وكذلك جماعة من الانصار كانوا على هذا فلما اخبرهم ابو بكر بحديث " الائمة من قريش " ، رجعوا وباعوا ابا بكر رضي الله عنه (٢) .

٦- ان يكون المجمعون احياء موجودين :- اما الاموات فلا يعتبر قولهم وكذلك الذين لم يوجدوا بعد او وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الاجماع فالقاعدة ان المستقبل لا ينتظر كما ان الماضي لا يعتبر فالمعتبر في كل اجماع اهل عصره من الاحياء الموجودين ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب لان الاجماع قول مجتهدي الامة في عصر من العصور ، اما اعتبار جميع مجتهدي الامة في جميع العصور فغير ممكن لان ذلك يؤدي الى ان لا تجتمع الامة ابدا ولا انعقد الاجماع ولا ينتفع به ويتصل بهذا الشرط مسألة اشتراط انقراض العصر والمقصود بانقراض العصر موت جميع العلماء المعتبرين في الاجماع من غير رجوع واحد منهم عما اجمعوا عليه (٣) .

١- الاجماع عند الاصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الاجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب " المغني " من اول كتاب العدد الى نهاية كتاب الجراح ، ص ١٧١ .

٢- الاجماع عند الاصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الاجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب " المغني " من اول كتاب العدد الى نهاية كتاب الجراح ، ص ١٧٦ .

٣- البحر المحيط ، ٥١٤/٤ .

الخاتمة

وفي ختام البحث فقد توصلت الى الاستنتاجات التالية :

١- الإجماع هو أحد مصادر التشريع الإسلامي وهو المصدر الثالث من المصادر الشرعية للأحكام عموماً بعد الكتاب والسنة، وكان ظهوره بسبب القضايا المستجدة التي طرأت بعد وفاة الرسول فصار كونه مصدر ضرورة لابد منها، ولكون النبي حذر من الفرقة والاختلاف وحثّ على الاجتماع في أحاديث كثيرة. ولا بد في الإجماع أن يستند إلى أصل من الكتاب والسنة، اللذان هما الوحيان والمصدران الأولان الأساسيان للتشريع.

٢- الاجماع مصدر مهم من مصادر الفقه الاسلامي ودليل من ادلة الاحكام مشهود له بالصحة والاعتبار ثابت بالكتاب والسنة .

٣- في الاجماع تظهر مرونة التشريع الاسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان حيث انه يستوعب كل المستجدات عبر العصور المختلفة .

٤- ان للأجماع منزلة كبيرة اذ انه الدليل الثالث من ادلة التشريع وانه يأتي في رتبته بعد الكتاب والسنة .

٥- ذهب المتكلمون بأجمعهم والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم إلى أن الإجماع حجة، وحكى عن النظام وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر أنهم قالوا: الإجماع ليس بحجة واختلف من قال إنه حجة، فمنهم من قال من جهة العقل وهم الشواذ .

المصادر

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب

١. اجماعات الاصوليين جمع ودراسة ، اعداد مصطفى ابو عقل ، رفع : عبد الرحمن النجدي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٠ .
٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو التشاء ، تحقيق : محمد مظهر ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ١٩٣١ .
٣. البحر المحيط في التفسير ، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان اثير الدين الاندلسي ، (ت . ٧٤٥هـ) ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .
٤. الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ط. دبي) ، تقي الدين السبكي ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، أبو الحسن ، تقي الدين ، (٧٨٥هـ) ، الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
٥. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر (ت . ٧٧٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، ط ٢ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ .
٦. التلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (ت : ٤٧٨هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٧. التبصرة في اصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز اباذي الشيرازي أبو إسحاق (ت : ٤٧٦هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الكتب المصرية ، مصر ، المجلد ١ ، ١٩٨٣ .
٨. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت : ٦٣١ هـ) المحقق : عبد الرزاق عفيفي ، دار الفكر ، القاهرة .
٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل ، مؤسسة الريان ، المكتبة التدمرية ، المكتبة المكية ، ط١ ، ١٩٩٨ .
١٠. شرح اللمع ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق: عبد المجيد التركي ، ٢٠٠٧ .
١١. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، الإيجي عضد الملة والدين - عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي ، تحقيق : فادي نصيف - طارق يحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ .
١٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣ هـ .
١٣. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (ت . ٨١٧هـ) ، بأشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦ هـ .
١٤. قواطع الادلة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت : ٤٨٩هـ) ، تحقيق : عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي - علي بن عباس بن عثمان الحكمي ، مكتبة التوبة ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

١٥. لسان العرب ، للأمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت . ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت ، ج ٩ ، ١٩١٩ .
١٦. معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت : ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية - حلب ، ط ١ ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ .
١٧. المحصول في علم الاصول فخر الدين الرازي ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ .
١٨. المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت : ٤٣٦هـ) تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ١ ، ١٩٦٤ .

ثالثا : الرسائل والاطاريح

١. عبد الوهاب بن عايد الاحمدي ، الاجماع عند الاصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الاجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب " المغني " من اول كتاب العدد الى نهاية كتاب الجراح ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة ام القرى ، كلية الشريعة والدراسات العليا ، ٢٠٠٠ .
٢. مروان غلام عبد القادر ، الاجماع عند الاصوليين دراسة وتطبيقاً ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة ام القرى ، ١٤٢٨ هـ .